

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ارتداد المحصن لا يبطل إحصانه .

فصل : ولو ارتد المحصن لم يبطل إحصانه فلو أسلم بعد ذلك كان محصنا وقال أبو حنيفة

عموم في داخل هذا ثم بشرط ليس أنه بينا وقد الإحصان في شرط عنده الاسلام لأن يبطل : Bo

قوله عليه السلام : [أو زنى بعد إحصان] ولأنه زنى بعد الإحصان فكان حده الرجم كالذي لم

يرتد فأما ان نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبى واسترق ثم أعتق احتمل

أن لا يبطل إحصانه لأنه زنى بعد أحصانه فأشبهه من ارتد واحتمل أن يبطل لأنه بطل بكونه

رقيقا فلا يعود إلا بسبب جديد بخلاف من ارتد